

نصوص عامة

قرار لوزارة الصحة رقم 1334.09 صادر في 29 من جمادى الأولى 1430 (25 ماي 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 1693.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في المصحات.

وزيرة الصحة،

بناءً على قرار وزير الصحة رقم 1693.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في المصحات :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير ويتم على النحو التالي المواد 2 و6 و22 من قرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1693.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في المصحات :

«المادة الثانية. - يجب أن تقام للسكن «
«أو لنشاطات تجارية أو خدمية.

«يمكن للمصحة أن توجد في مبنى يضم في الآن نفسه مصحة
«أو مصحات أخرى أو مؤسسات مماثلة شريطة احترام التصاميم المعمارية
«وتصاميم البناء.»

«المادة 6. - يجب أن يكون الالتزام بالهدوء»

«يجب تسهيل توجيه المستعملين إلى كل مؤسسة من المؤسسات وكذا
«أجزائها المشتركة بواسطة إشارات موحدة في حالة تواجد عدة
«مصحات أو مؤسسات مماثلة في المكان نفسه.

«يجب أن تكون المعلومات المقدمة للعموم على هذا النحو مطابقة
«لأحكام عقد الاستعمال المشترك للوسائل المنصوص عليه في المادة 2
«المكررة بعده.»

«المادة 22. - يجب تجهيز أكثر من طابق.

«لكن عندما تجرى أنشطة الاستشارة والإيواء والتشخيص وتقديم
«العلاجات حصراً في الطابق الأرضي، يمكن إعفاء المصحة من المصعد
«المخصص للمرضى.

«علاوة على ذلك، عندما يتعلق الأمر بمصحات تقع في نفس البناية،
«يمكن للمصحات المذكورة أن تتوفر على مصعد مخصص للمرضى
«يستعمل بطريقة مشتركة.»

المادة الثانية

يتم قرار وزير الصحة رقم 1693.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في المصحات بالمادة 2 المكررة التالية :

«المادة 2 المكررة. - في حالة الاستعمال المشترك للوسائل من لدن
«أطباء لإنشاء واستغلال مصحة أو عدة مصحات و/ أو مؤسسات
«مماثلة توجد في نفس المبنى، يجب على الأطباء المعنيين بالأمر احترام
«النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا المعايير التقنية
«المحددة لكل نوع من المؤسسات مع مراعاة المقتضيات الآتية بعده.

«يجب أن تكون كفاءات الاستغلال والاستعمال المشترك للمنشآت
«والتجهيزات والمحلات والوسائل المادية والبشرية، وكذا الالتزامات
«المتبادلة بين الأطراف والمسؤوليات التي تنشأ عنها، موضوع عقد يؤشر
«عليه من طرف رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية طبقاً
«لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب.

«يجب إنشاء هذا العقد وفق نموذج العقد المنجز من لدن المجلس
«الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

«وفي جميع الأحوال، يتحمل الطبيب المدير لكل مؤسسة المسؤولية
«الخاصة تجاه الإدارة والغير والمرضى عند الاقتضاء فيما يخص تسيير
«المؤسسة المذكورة بتضامن مع المؤسسات الشريكة.

«يجب تبليغ كل تغيير في بنود العقد المشار إليه في هذه المادة
«في ظرف 60 يوماً الموالية إلى الأمين العام للحكومة وإلى وزيرة الصحة
«وإلى رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1430 (25 ماي 2009).

الإمضاء : ياسمين بادو.